التنظيم الدولي لاختصاص القضاء الوطني في الحد من الانتهاكات الجسيمة اثناء النزاعات المسلحة

د. مالك عباس جيثوم الشيباني

كلية القانون / جامعة الكوفة

البريد الإلكتروني Email : Malika.aljumaylawee@uokufa.edu.iq

الكلمات المفتاحية: النزاعات المسلحة – الجرائم الدولية – القضاء الداخلي – اتفاقيات جنيف – النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية.

كيفية اقتباس البحث

الشيباني ، مالك عباس جيثوم ، التنظيم الدولي لاختصاص القضاء الوطني في الحد من الانتهاكات الجسيمة اثناء النزاعات المسلحة،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، شباط ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Legal Framework for National Jurisdiction in International Crimes During Armed Conflicts

Dr. Malik Abbas Jithoum
College of Law / University of Kufa

Keywords : Armed conflicts - International crimes - Domestic judiciary - Geneva Conventions - Rome Statute of the International Criminal Court

How To Cite This Article
Jithoum, Malik Abbas, The Legal Framework for National Jurisdiction in International Crimes During Armed Conflicts, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, February 2026,Volume:16,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The principle of complementarity, or what is known as national jurisdiction, is one of the important principles of international law. According to it, a state can exercise its national jurisdiction over a category of international crimes. National jurisdiction in the trial of international crimes is a fundamental judicial principle of international criminal justice, and the latter complements it. It grants states the ability to try perpetrators of certain serious crimes, even if the state has no connection with the accused or the acts committed by them. A person accused of committing a serious violation of international humanitarian law can be tried before any court in any country. This principle aims to fill the gap in the framework of international law due to the lack of an effective formula for international jurisdiction codified under the 1949 Geneva Conventions.

In order for states to exercise their national jurisdiction over a category of international crimes, national jurisdiction over international crimes is considered a fundamental judicial principle of international

criminal justice, and the latter complements it. It gives states the possibility of prosecuting perpetrators of certain serious crimes, even if the states have no connection with the accused or the acts committed by them. A person accused of committing a serious violation of international humanitarian law can be tried before any court and in any country. This principle aims to fill the gap in the framework of international law, due to the lack of an effective formula for international jurisdiction codified under the Geneva Conventions of 1949.

ملخص البحث

ان مبدأ الولاية القضائية الوطنية او مايعرف بتعبير اخر، مبدأ التكامل، هو من المبادئ المهمة في القانون الدولي، وضع هذا النظام لمواجهة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تُعد بحقيقتها خروقات خطيرة لقواعد قانون الحرب، مثل القتل العمد، والتعذيب، والتسبب في معاناة لا مبرر لها للمدنيين والأسرى، وتعتبر الانتهاكات الجسيمة جرائم حرب تتطلب محاكمة مرتكبيها على المستويين الدولي والداخلي بموجب نظام عالمي، وهي أفعال ممنوعة حتى في أشد النزاعات وتُعدّ أساساً لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبيها.

وحتى تتمكن الدول من ممارست ولايتها القضائية الوطنية على فئة من الجرائم الدولية، عد الاختصاص الوطني في نظر الجرائم الدولية مبدأً قضائياً اساسياً للعدالة الجنائية الدولية والاخير مكملاً له، فهو يمنح الدول امكانية محاكمة مرتكبي جرائم خطيرة معينة، حتى وان لم يكن للدول أي علاقة بالمتهمين أو الأفعال المرتكبه من قبلهم، فإن الشخص المتهم بارتكاب خطيرة للقانون الدولي الإنساني يمكن محاكمته أمام أي محكمة وفي أي دولة كان، فهذا المبدأ يهدف الى سد الثغرة في اطار القانون الدولي، بسبب عدم وجود صيغة فعالة للاختصاص الدولي مقنن بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

المقدمة

ان اختصاص القضاء الوطني يمكن ان يكون الاساس الذي يعول عليه من اجل القضاء على جميع المخالفات الخطيرة لاتفاقيات جنيف، من خلال تتبع المتهمين ومقاضاتهم أمام محاكم الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية، ومن الناحية النظرية، يمكن للمتضررين من الجرائم الدولية، التي ترتكب في زمن النزاعات المسلحة تقديم الشكاوى أمام المحاكم الوطنية، استناداً الى الاختصاص العالمي للقضاء الوطني، حسبما نصّت عليه اتفاقيات القانون الدولي الانساني، وتعتبر ممارسة الاختصاص هذه حاليًا الوسيلة الفاعلة لمعاقبة المجرمين ومرتكبي هذه الجرائم الخطرة.

ولكن قد تكون هناك بعض العقبات أمام تقديم هذه الشكاوى، خصوصاً إذا كانت بعض الدول المعنية لم تتوافق تشريعاتها المحلية مع هذا الالتزام الدولي، فيجب دمج أحكام خاصة في التشريعات الجنائية، وقواعد الإجراءات الوطنية، بحيث يسري مفعول سلطة اختصاص المحاكم الوطنية، وطلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من الدول تعديل تشريعاتها المحلية، من اجل دمج مبدأ الاختصاص العالمي في قوانينها، تمكينها من معاقبة منتهكي احكام القانون الدولي الإنساني، ولذلك قامت بعض الدول بتعديل قوانينها للتوافق مع هذا الالتزام الدولي، في حين ابدت دولاً أخرى تحفظاتها على هذا المبدأ واصرت على التمسك بأنظمتها الوطنية فيما يتعلّق بتلك الجرائم، وتنصّ اغلب التشريعات الوطنية على ضرورة وجود المتهم في إقليم الدولة المعنية لتفعيل سلطة اختصاص محاكمها.

وبادرت دول أخرى الى تفعيل مبدأ الاختصاص القضاء الوطني من خلال قرارات من محاكمها الوطنية، مثل وضع اليات للمساعدة القانونية المتبادلة، تهدف الى تبادل ممارسات الدول ذات الصلة، وإنشاء وحدات متخصصة في هيئات الادعاء، أو المحاكم المختصة، تكون مكلفة بالتحقيق في بعض الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها، وقد ازدادت الملاحقات القضائية القائمة على اساس الاختصاص القضائي الوطني تجاه الجرائم ذات الطابع الدولي على جرائم تصنف على انها انتهاكات جسيمة، وتبين هذه الجهود أن الدول تستخدم الاختصاص القضائي الوطني من اجل التصدي لما نقص من احكام القضاء الدولي التي يمكن ان تكون سبباً في افلات المجرمين من العقاب، والتحرك نحو المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب خارج حدودها.

وتبدو مشكلة هذا الموضوع في الصعوبات التي تتمثل في النصوص القانونية المتفرقة التي تمنح القضاء الوطني اختصاص النظر في الجرائم الدولية، بالاضافة الى اصطدامه بمبدأ السيادة والحصانة الدولية، فمعرفة الاسانيد القانونية التي تخول القضاء الوطني صلاحية النظر في الجرائم الدولية مسألة ضرورية، لمعرفة الدور المكمل للقضاء الدولي، لذلك سنعتمد على المنهج التحليلي الوصفي لدراسة هذه المشكلة، وسنحاول دراسته هذا الموضوع من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الاول اختصاص القضاء الوطني في نظر الانتهاكات الجسيمة اثناء النزاعات المسلحة الدولية، وننتطرق في المطلب الثاني الى اختصاص القضاء الوطني في نظر الانتهاكات الجسيمة اثناء النزاعات غير الدولية.

المطلب الاول

اختصاص القضاء الوطني في نظر الانتهاكات الجسيمة اثناء النزاعات المسلحة الدولية

يمتلك القضاء الوطني اختصاصاً أصيلاً للنظر في الجرائم الدولية اثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي[١]، مثل جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية، وتمتلك الدول الحق في محاكمة أي شخص يرتكب واحدة من هذه الجرائم بغض النظر عن جنسيته أو مكان ارتكاب الجريمة، مع التأكيد على الدور المكمل للمحكمة الجنائية الدولية لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، وتُعد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، الأساس القانوني الذي تستند اليه المحاكم الداخلية لممارسة هذا الاختصاص عن طريق إدراج الجرائم الدولية في قوانينها في قوانينها الوطنية، ولدراسة هذا المبحث سنحاول تقسيمه الى فرعين، نتناول في الفرع الاول اختصاص القضاء الوطني في نظر الانتهاكات الجسيمة وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ونتطرق في الفرع الثاني الى اختصاص القضاء الوطني في نظر الانتهاكات الجسيمة وفقاً للبروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

اختصاص القضاء الوطني في نظر الانتهاكات الجسيمة وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

اختصاص القضاء الوطني بنظر الجرائم الدولية بدأ بالضهور قبل ابرام اتفاقيات جنيف، ولكنه تأكد رسمياً بابرام اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩،[٢] التي شكلت الاساس الاتفاقي الرسمي للاقرار بحق القضاء الوطني في نظر الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب اثناء النزاعات المسلحة الدولية، الامر الذي يُعد تطوراً جوهريا في اطار القانون الدولي الانساني،[٣] ونصت اتفاقيات جنيف الاربعة على ان (تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الاشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التي يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو ألامر باقترافها، وبتقديمهم إلى العدالة، وطبقًا لاحكام تشريعه، او يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر اياً كانت جنسيتهم ... مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الاشخاص)[٤]، والملاحظ على هذه المواد انها قصرت اختصاص القضاء الوطني على نظر الجرائم التي تشكل انتهاكات جسيمة حصرا، وقد اختلفت هذه الاتفاقيات الاربع في تعداد الافعال التي تدخل ضمن نطاق الانتهاكات الجسيمة[٥].

وتأخذ اغلب الدول بواجب التحقيق في جرائم الحرب ومحاكمة المشتبه بهم، وذلك من خلال النصّ على هذا الاختصاص في ما يتعلق بالجرائم في تشريعاتها الوطنية، وقد جرت تحقيقات

ومحاكمات وطنية عديدة لمشتبه بهم كمجرمي حرب،[٦] وبسبب اقتصار بعض الدول باالاكتفاء بتشريعاتها الجنائية الوطنية دفع بالمؤتمر الخامس والعشرون للصليب الاحمر اصدار قرار رقم ٥ بعنوان (التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي االنساني) تم اعمامه على جميع الدول التي لم تسن تشريعات جزائية وطنية لمعاقبة المتهمين المخالفات الجسيمة[٧].

ويتبن من خلال ما تقدم أن اتفاقيات جنيف الأربع قد وضعت الأساس القانوني للاختصاص العالمي للقضاء الجنائي الوطني والذي يمكن أن يوفر فعالية لا يتمتع بها القضاء الجنائي الدولي، وهو أساس يمكن أن يشكل أملاً كبيراً في عدم إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من العقاب في ظل عجز المحاكم الدولية في محاكمة الأشخاص الذين ينتهكون ذلك القانون، إما بسبب العجز في إنشاء المحاكم الدولية، او بسبب عدم إمكانية القبض على المجرمين حتى على افتراض تكوين تلك المحاكم.

الفرع الثاني

اختصاص القضاء الوطني في نظر الانتهاكات الجسيمة وفقاً للبروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧

تم توقيع البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بسبب ضهور دول جديدة على الساحة الدولية بعد ابرام اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ واندلاع العديد من النزاعات المسلحة التي لايمكن تكييفها بموجب اتفاقيات جنيف على انها نزاعات مسلحة دولية مثل حروب التحرر من الاستعمار، جاء هذا البروتوكول بقواعد جديدة تنظم الحالات التي لم تنظمها احكام الاتفاقيات السابقة، ومن هذه الاحكام ماوسع من مجال اختصاص القضاء الداخلي في نظر الجرائم الدولية عندما اكد على موضوع الانتهاكات الجسيمة وكيفها على انها جرائم حرب، وهذا ما كرسه البروتوكول في المادة (٨٥/١و ٢)منه[٨].

واكد على موضوع الاختصاص الجنائي للقضاء الداخلي صراحة في جملة من المواد منها المادة (٨٦) التي نصت (تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء)، الزام البروتوكول الاطراف بقمع الانتهاكات الجسيمة يقصد منه منح الاولوية للقضاء الجنائي الداخلي في محاكمة من يرتكب هذا النوع من الجرائم ومعاقبته.

وجاءت المواد الاخرى مؤكدة للاختصاص القضاء الداخلي للدول من خلال التأكيد على موضوع المساعدة القضائية، وهذا ما اقرته صراحة المادة (٨٨) من البروتوكول التي وردت تحت

عنوان "التعاون المتبادل في الشؤون الجناعية" حيث نصت (١- تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول 2- "تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة ٨٥ من هذا اللحق "البروتوكول"، وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار).

إن القانون الإنساني، وبصيغته المعترف بها دوليًا في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، يعرف كلا من الانتهاكات، والانتهاكات الجسيمة لاحكامه، حيث يصنف كليهما على أنهما من جرائم الحرب لكنه لا يستخدم مصطلح جرائم الحرب، هذه العناصر وغيرها التي تم تصنيفها لاحقًا بموجب القانون الإنساني تقدم تعريفًا لهذه الجرائم يختلف عن ذلك التعريف الذي اعتمدته من قبل محكمة نورمبرغ، والعقوبات التي يمكن فرضها تختلف وفقًا للفعل الذي يتم ارتكابه سواء كان انتهاكًا أو انتهاكا جسيما، والانتهاكات الجسيمة هي وحدها التي يمكن أن تؤدي فعليا إلى تفعيل آلية الاختصاص العالمي التي تجيز المقاضاة أمام أي محكمة وطنية أيا كانت جنسية الجاني أو الضحية أو إقليم المحاكم الجنائية الدولية، مهما يكن من أمر، فان ممارسات الدول تتجه نحو إدراج جرائم حرب أخرى مثل تلك التي تضمَّنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في آلية الاختصاص العالمي، ولا تنطبق هذه الأحكام الا في النزاعات المسلحة الدولي.

المطلب الثاني

اختصاص القضاء الوطني في نظر الانتهاكات الجسيمة اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

تعتبر النزاعات المُسلحة غير الدولية من النزاعات القديمة، التي وصفها أحد الفُقهاء بأنها "الداء الذي ظلّ ولا يزال يُهدد الإنسانية "، وكانت هذه الحروب تُعرف بتسميات مختلفة، مثل التمرد، أو العصيان، أو الثورة، أو الحرب الأهلية، وقد غلب عليها طابع الغموض ، لعدم وجود اتفاق حول المفهوم القانوني لها، بسبب تعدد صور هذا النوع من النزاعات[٩]، لذلك اختلف المنهج في معالجتها، كانت النزاعات المُسلحة غير ذات الطابع الدولي تُعرف في ظل القانون الدولي التقليدي [١٠]، تحت مسمى الحرب الأهلية، اما النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد بدأ استخدامهُ منذ إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، اشارت اليه المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩، وتكرر هذا العنوان مع صدور البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧، المُتعلق بحماية ضحايا النزاعات المُسلحة غير الدولية ، مما يعني أنّ مصطلح الحرب الأهلية أقدم من مفهوم

النزاعات المُسلحة غير الدولية من الوجهة التاريخية [١١]، ولدراسة هذا المطلب سنقسمه الى فرعين، نتاول في الفرع الاول اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح لسنة ١٩٥٤ وبروتوكولها لعام ١٩٩٩، ونتطرق في الفرع الثاني الى النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح لسنة ١٩٥٤ وبروتوكولها لعام ١٩٩٩

تضمنت الاتفاقية بعض النصوص التي تجرم الاعتداء على الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة بغض النظر عن جنسية مرتكبها او مكان ارتكابها، فضلاً عن التأكيد الذي اقرته في ديباجتها، وهذا ماورد صراحة في احكام المادة (٢٨) من الاتفاقية التي وردت بالنص الاتي (تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الاجراءات التي تكفل محاكمة الاشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم)، من خلال هذا النص يتبين ان الاتفاقية جاءت بالتزام على عاتق الاطراف فيها باتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة لتجريم المخالفات الواردة في الاتفاقية من خلال تشريعاتها الجنائية الداخلية، ومنح القضاء الداخلي اختصاص النظر فيها لمتابعة المتهمين ومعاقبة المجرمين منهم مهما كانت جنسيتهم.

وبسبب ازدياد النزاعات المسلحة غير الدولية بعد اقرار اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وماشهدته من انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان تفوق ماخلفته النزاعات المسلحة الدولية، توجه المجتمع الدولي لتنظيم هذا النوع من النزاعات في نصوص دولية لتوفير قدر اكبر من الحماية الدولية للمتضررين من اثارها، وتم بالفعل وضع البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الخاص بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،[١٢] وعلى هذا الاساس جاء البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وقد تضمن نصوصاً اكثر تفصيلاً واوسع نطاقاً من اتفاقية ١٩٥٤ التي تضمنت احكام عامة فقط، وتضمنت نصوص البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ احكاماً حول المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد الممتلكات الثقافية، حيث جاء الفصل الرابع من البروتوكول بعنوان "المسؤولية الجنائية والولاية القضائية" فقد ورد في المادة (٢/١٥) بنص ملزم للاطراف باتخاذ الاجراءات اللازمة في قوانينها الداخلية للمعاقبة عن الجرائم المرتكبة والمنصوص عليها في هذا البروتوكول،[١٣] وجاءت المادة (١٦) من البروتوكول اكثر تأكيداً والتي ورت بعنوان "الاختصاص القضائي" عندما نصت على الاختصاص القضائي بشكل مباشر (دون الإخلال

بالفقرة ٢، تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٥ في الحالات التالية:

أ) عندما ترتكب جريمة كهذه على أراضي تلك الدولة.

ب) عندما يكون المجرم المزعوم مواطناً لتلك الدولة .

ت) في حالة الجرائم المنصوص عليها فيا لفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ت) من المادة ١٥، عندما يكون المجرم المزعوم موجوداُ على أراضيها.

٢- فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية، ودون الإخلال بالمدة ٢٨ من الاتفاقية:

أ) لا يستبعد هذا البروتوكول تحمل المسئولية الجنائية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي الممكن التطبيق، كما لا ينال من ممارسة ولاية القضائية بموجب القانون الدولي العرفي.

ب) باستثناء الحالة التي يمكن فيها أن تقبل دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول احكامه وتطبقها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣، فإن أفراد القوات المسلحة و مواطني دولة ليست طرفاً في البروتوكول باستثناء مواطنيها الذين يخدمون في قوات المسلحة لدولة طرف في هذا البروتوكول، لا يتحملون مسئولية جنائية فردية بموجبها البروتوكول، كما لا يفرض هذا البروتوكول التزاماً بإنشاء ولاية قضائية على أمثال هؤلاء الأشخاص ولا بتسليمهم).

فهذا النص صريح باختصاص القضاء الجنائي الداخلي في نظر الجرائم ذات الطابع الدولي اذا ما ارتكبت اتجاه الممتلكات الثقافية، وجاء البروتوكول بنصوص اخرى مثل نص المادة (١٧) تحت عنوان (المقاضاة) والمادة (١٩) بينما جاءت المادة (٢٠) تحت عنوان "المساعدة القانونية المتبادلة" تحت عنوان تسليم المجرمين، وهذا يدل على قيمة القضاء الوطني واهميته في مكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي.

الفرع الثاني

النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨

تبنت الدول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما يتاريخ ١٧ تموز/ ١٩٩٨، استناداً الى المؤتمر الدبلوماسي الذي تم تنظيمه تحت اشراف الأمم المتحدة، ودخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٢ وتكون هذه المحكمة مسؤولة عن محاكمة أفراد متهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لاحكام القانون الدولي (جرائم إبادة جماعية، جرائم حرب، أو جرائم ضدّ الإنسانية، أو العدوان)،[١٤] ويقوم اختصاصها القضائي عندما تعجز الدول أو تبدي عدم راغبتها بإجراء التحقيق أو المحاكمة من بذاتها، وبالتالي هي مؤسسة تقوم على مبدأ التكاملية، اي أنها مكملة

للهيئات القضائية الداخلية في مجال المحاكمة على الانتهاكات الخطيرة لاحكام القانون الدولي، ويساعد عمل المحكمة الجنائية الدولية على تحقيق الاستقرار في تفسير القانون الدولي الإنساني، والمواءمة بين العقوبات الجزائية للانتهاكات الجسيمة سواء على المستوى الدولي ام الداخلي[١٥].

وبعد الجدل الذي استمر لعقود من الزمن حول اخضاع الجرائم المرتبكه اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لاحكام القضاء الدولي، الا انه رائ النور اخيراً بصدور النظام الاساس لعام ١٩٩٨، وقد عرف هذا النظام النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة (٨/٢/و)،[١٦] وجاء النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية بنفس الشروط التي يتطلبها البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧فيما يتعلق بتجريم الافعال التي تعد انتهاكات جسيمة المرتبكة اثناء قيام هذا النوع من النزاعات المسلحة مثل السيطرة على جزء من اقليم الدولة، والقيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنظمة، والقدرة على تنفيذ البروتوكول، والسلطات المنظمة، وهو امر مهم من اجل اخراج الحالات الاقل شدة من نطاق تطبيق النظام الاساس، مثل التوترات الداخلية والاظطرابات الداخلية.

وبقدر تعلق الامر بموضوع اختصاص القضاء الوطني بنظر الجرائم الدولية، وتذكر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "بان من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية" كما تضمن بعض النصوص القانونية التي اكدت هذا الامر بشكل صريح وذلك من خلال نص المادة (١٧) التي وردت تحت عنوان (المسائل المتعلقة بالمقبولية)، واشارت المادة الى امتناع المحكمة الجنائية الدولية عن النظر في اي دعوى او قضية سبق واتخذت اجراءات قضائية بحقها من قبل القضاء الداخلي، ويفهم من خلال فقرات هذه المادة ان النظام الاساس منح الاولوية في نظر الجرائم الدولية التي تقع اثناء النزاعات المسلحة الداخلية الى القضاء الوطني الذي يستطيع بدوره ان يمارس كامل اختصاصه في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم، وهذا يجعل من دور القضاء الجنائي الدولي مكمل لاختصاص القضاء الجنائي الداخلي في مكافحة الجرائم الدولية،[١٧] وهذا بحد ذاته يُعد تطوراً في مسار القضاء الجنائي الدولي.

الخاتمة

بحثنا في الصفحات السابقة وضوع "التنظيم القانوني لاختصاص القضاء الوطني في نظر الجرائم الدولية اثناء النزاعات المسلحة" وتركز هدفنا في الوقوف على أهم المبادئ القانونية الدولية التي يتكون منها الاساس القانوني للقضاء الوطني في نظر الجرائم الدولية، ومعرفة مدى

التناسب بين قواعد القانون الدولي والتشريعات الداخلية للدول، وقد توصلنا في ختام بحثنا إلى بعض النتائج وضمناها بمجموعة من التوصيات التوصيات التي يمكن إيجازها بالآتي:

اولا/ النتائج

١-ان اختصاص القضاء الوطني في نظر الانتهاكات الجسيمة ظهر بشكل رسمي مع ابرام اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، عندما ادرك المجتمع الدولي التعاون للحد من افلات المجرمين من العقاب، اما الفترة التي سبقت ابرام هذه الاتفاقيات فقد نظمها العرف الدولي ولكن بشكل محدود.

٢-انشأت بعض المحاكم الجنائية الدولية الخاصة قبل عام ١٩٤٩، الا انها لاتحقق الهدف الاسمى المتمثل بتحقيق العدالة الجنائية على المستوى الدولي، كما ان اغلب هذه المحاكم كانت عسكرية انش[١٨]أت بمناسبة قيام الحرب العالمية لمحاكمة بعض المجرمين وقد انتهى وجودها بتحقيق الغرض الذي انشأت من اجله.

٣-وان كانت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ هي من اسست لاختصاص القضاء الوطني اتجاه الجرائم الدولية بشكل صريح، الا ان البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية جاء بتطور كبير لهذا الاختصاص عندما اضفى عليه الطابع الالزامي، دون التقييد بتقديم طلبات التسليم، او وجود المتهم على اقليم الدولة صاحبة الاختصاص القضائي، وغيرها من القيود الاخرى.

٤- على الرغم من اهتمام المجتمع الدولي بالنزاعات المسلحة الدولية، الان ان النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لم تكن بعيدة عن اهتمام الدول باثارها، فقد وردت بعض النصوص الدولية واكدت على ضرورة مكافحة الانتهاكات الجسيمة اثناء وقوع هذا النوع من النزاعات المسلحة، ومنها اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها عام ١٩٩٩، فقد جاءت بالتزام على عاتق الاطراف فيها باتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة لتجريم المخالفات الواردة في الاتفاقية من خلال تشريعاتها الجنائية الداخلية، ومنح القضاء الداخلي اختصاص النظر فيها لمتابعة المتهمين ومعاقبة المجرمين منهم مهما كانت جنسيتهم.

٥- جاءت احكام البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٩٩ بنصوصاً اكثر تفصيلاً واوسع نطاقاً من اتفاقية ١٩٥٤ التي تضمنت احكام عامة فقط، وتضمنت نصوص هذا البروتوكول احكاماً حول المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد الممتلكات الثقافية، حيث جاء الفصل الرابع من البروتوكول بعنوان "المسؤولية الجنائية والولاية القضائية"

٦- اكد النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، دور القضاء الوطني في نظر النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وتطرق الى موضوع اختصاص القضاء الوطني بنظر الجرائم الدولية، وتضمن بعض النصوص القانونية التي اكدت هذا الامر بشكل صريح وذلك من خلال نص المادة (١٧) التي وردت تحت عنوان (المسائل المتعلقة بالمقبولية).

ثانياً/ التوصيات

١- متابعة التزام الدول الاطراف في المواثيق الدولية باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة فيما يتعلق باصدار تشريعات تنسجم مع احكام القانون الدولي فيما يخص مكافحة الانتهاكات الجسيمة لاحكام القانون الدولي الانساني.

٢- توسيع مساحة التعاون القضائي بين الدول، ومنح الجهات القضائية العليا في الدول صلاحيات اكثر فاعلية من اجل متابعة الافعال التي تُعد انتهاكات دولية واتخاذ اجراءات قضائية فيما يتعلق بالقبض على المتهمين ومحاسبتهم ومحاكمتهم، او تسليمهم الى الجهات المختصة حسبما ما تقضي به اتفاقيات التعاون القضائي.

٣- الاتفاق على الحد من مسألة الحصانة الدولية لمن يثبت ارتكابه افعالاً تكيف على انها انتهاكات جسيمة وتشكل جرائم دولية في نفس الوقت، لاسيما وان موضوع الحصانة يُعد من اكبر التحديات التي تواجه القضاء الدولي في الوقت الراهن.

الهوامش

(١) إن مصطلح النزاعات المُسلحة بشكل عام ، هو مصطلح غير واضح ، خصوصاً أن الاتفاقيات الدولية المُتعلقة بتنظيم النزاعات المُسلحة لم تحدد ماهية النزاع المسلح، وقد اختلف الفقه الدولي في وضع تعريف للنزاع المسلح، جانب من الفقهاء يأخذ بالمعنى الضيق له ، ويرى ان معناه هو (أن احد الأطراف يتقدم بادعاء خاص يقوم على أساس خرق القانون في الوقت الذي يرفض فيه الطرف الأخر هذا الادعاء)، واخذ بعض الفقهاء بالمعنى الواسع للنزاع المسلح ، ويرى بانه" عدم الاتفاق أو الخلاف بين مصالح الأطراف المتنازعة " لذلك إن فكرة النزاع المُسلح هي فكرة معقدة نوعا ما وتحتاج إلى توضيح .

ينظر الدكتور صالح يحى الشاعري ، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي ،القاهرة ،٢٠٠٦، ص٢١ .

(٢) عقد مؤتمر جنيف لعام ١٩٤٩ وانتهى بتوقيع اربع اتفاقيات رسمية شكلت النواة الاساسية للقانون الدولي الانساني، وهي:

تفاقيّة جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان

اتفاقيّة جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار

اتفاقيّة جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب

اتفاقيّة جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

(٣) بن غربي احمد، التجريم الوطني للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة (الجزائر)، العدد ٤ المجلد ١٨، ٢٠٢٥،ص٢٢٠.

(٤) ينظر نص المادة (٤٩) من الاتفاقية الاولى والمادة (٥٠) من الاتفاقية الثانية والمادة (١٢٩) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (١٤٦) من الاتفاقية الرابعة.

(٥) د. احمد عبد القادر ، دور القضاء الجنائي الوطني في قمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه، الجزائر، المجلد ٩، العدد ٣، ص٧٩٦.

(٦) اتفاقيات جنيف والتعليق عليها، متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر.
https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/geneva-conventions-and-their-commentaries

(٧) د. بصائر علي البياتي، تجريم المخالفات الجسيمة في اتفاقيات جنيف في قانون العقوبات وقانون العقوبات العسكري العراقي، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، مجلة العلوم القانونية، الجامعة العراقية، المجلد ٣٠، العدد ٢، ٢٠١٥ ص١١.

(٨) نصت المادة (٨٥) من البروتوكول تطبق اتفاقيات تتعلق بانتهاك الأسلحة والانتهاكات الجسدية مكملة بأحكام هذا القسم على الأسلحة والانتهاكات الجسيمة لهذا الحق "البروتوكول."
.2تعد الأعمال التي كيفت علي أنها جسيمة في التوافقيات الخاصة بالبروتوكول، جسيمة كذلك لهذا الحق "البروتوكول" إذا اقترفت ضد الأشخاص هم في قبضة اليد خصم لهم حماية المواد ٤٤ و ٤٥ و ٧٣ من هذا الحق "البروتوكول". أو اقترفت ضد الإصابة أو المرضي أو المنكوبين في الرعايا الذين ينتمون إلي خصم ويحميهم هذا الحق "البروتوكول". أو تقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو المؤسسة الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي التي يحظرها ويحميها هذا الحق "البروتوكول).

(٩) القانون الدولي الانساني في الميدان، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر.
https://www.icrc.org/ar/law-and-policy

(١٠) اختلف الفقه الدولي في تحديد مدة سريان القانون الدولي التقليدي فظهرت عدة اتجاهات، الأول يرى أن هذا القانون يمتد من إبرام معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨، إلى حين إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، وذلك لأنها أدخلت النزاعات المُسلحة غير الدولية في إطار القانون الدولي بعد أن كان من المسائل الداخلية أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى تحديد القانون الدولي التقليدي من تاريخ إبرام معاهدة وستفاليا ١٦٤٨،إلى بداية الحرب الأهلية الاسبانية ١٩٣٦-١٩٣٩ ، وهناك اتجاه ثالث يرى أن هذا القانون يمتد من معاهدة وستفاليا إلى حين قيام الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ ، فيعرفون القانون الدولي التقليدي بأنه " مجموعة القواعد والنظريات القانونية في العلاقات الدولية السابقة على قيام الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ "

ينظر الدكتور جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥، ص٦٤.

(١١) د. مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المُسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٥٨.

(١٢) مالك عباس جيثوم، التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية (دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني)، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١٢، ص٣٣.

(١٣) المادة (٢/١٥) (يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها).

(١٤) الموسوعة الحرة، المحكمة الجنائية الدولية، منشور متاح على الموقع الالكتروني الاتي:
https://en.wikipedia.org/wiki/International_Criminal_Court

(١٥) القاموس العلمي للقانون الانساني، عقوبات جزائية في القانون الانساني، متاح على الموقع الالكتروني الاتي:
https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/qwbt-jzyyw-fy-lqnwn-lnsnyw/

(١٦) جاءت المادة (٢/٨/ و) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتعريف هذه النزاعات، بنصها (... المُنازعات المُسلحة التي تقع في اقليم دولة، عندما يوجد صراع مُسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مُسلحة مُنظمة، أو فيما بين هذه الجماعات).

(١٧) جاءت المادة (١٧) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية بالص الاتي:

-1مع مراعاة الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة ١ تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة-:

أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ، مالم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠.

د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

-2لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي-:

أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة ٥.

ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

-3لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة ، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة ، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها).

المصادر

اولا /الكتب

١-د. صالح يحى الشاعري ، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي ،القاهرة ،٢٠٠٦.

٢- الدكتور جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥.

٣-د. مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المُسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨

ثانياً/ الرسائل والاطاريح

١- مالك عباس جيثوم، التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية (دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني)، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١٢.

ثالثاً/ البحوث والمجلات

١-د. عبد القادر حوبة، دور القضاء الجنائي الوطني في قمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه، الجزائر، المجلد ٩، العدد ٣، ٢٠١٨.

٢-بن غربي احمد، التجريم الوطني للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة (الجزائر)، العدد ٤ المجلد ١٨، ٢٠٢٥.

٣- د. بصائر علي البياتي، تجريم المخالفات الجسيمة في اتفاقيات جنيف في قانون العقوبات وقانون العقوبات العسكري العراقي، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، مجلة العلوم القانونية، الجامعة العراقية، المجلد ٣٠، العدد ٢، ٢٠١٥.

رابعاً/ الاتفاقيات والانظمة الدولية

١- ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٢-اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المُسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩.

٣- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى أفراد القوات المُسلحة في البحار لعام ١٩٤٩

٤- اتفاقية جنيف المُتعلقة بمُعاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩

٥- اتفاقية جنيف المُتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩

٦-اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح لسنة ١٩٥٤.

٧-البروتوكول الاضافي الاول لمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧.

٨-البروتوكول الاضافي الاول لمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية الدولية لعام ١٩٧٧.

٩-البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٩٩.

١٠-النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

خامساً/ الموقع الالكترونية

١- اتفاقيات جنيف والتعليق عليها، متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر.
https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/geneva-conventions-and-their-commentaries

٢-القانون الدولي الانساني في الميدان، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر.
https://www.icrc.org/ar/law-and-policy

٣- الموسوعة الحرة، المحكمة الجنائية الدولية، منشور متاح على الموقع الالكتروني الاتي:
https://en.wikipedia.org/wiki/International_Criminal_Court

٤- القاموس العلمي للقانون الانساني، عقوبات جزائية في القانون الانساني، متاح على الموقع الالكتروني الاتي:
/https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/qwbt-jzyyw-fy-lqnwn-lnsnyw

Sources

First/Books

-١Dr. Saleh Yahya Al-Sha'ari, Peaceful Settlement of International Disputes, First Edition, Madbouli Library, Cairo, 2006.

-٢Dr. Jaafar Abdel Salam, Principles of Public International Law, Fourth Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1995.

-٣Dr. Mosaad Abdel Rahman Zeidan, United Nations Intervention in Non-International Armed Conflicts, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Cairo, 2008.

Second/Theses and Dissertations

-١Malek Abbas Jithoum, The Legal Regulation of Non-International Armed Conflicts (A Study in Light of the Provisions of International Humanitarian Law), Master's Thesis, University of Babylon, College of Law, 2012.

Third/Research and Journals

-١Dr. Abdelkader Houba, The Role of National Criminal Justice in Suppressing Violations of International Humanitarian Law, Journal of Legal and Political Sciences, University of Shahid Hamma, Algeria, Volume 9, Issue 3, 2018.

-٢Ben Gharbi Ahmed, National Criminalization of Grave Violations of International Humanitarian Law, Journal of Law and Humanities, University of Djelfa (Algeria), Issue 4, Volume 18, 2025.

-٣Dr. Basair Ali Al-Bayati, "Criminalizing Grave Violations of the Geneva Conventions in the Iraqi Penal Code and Military Penal Code," College of Law and Political Science, Iraqi University, Journal of Legal Sciences, Iraqi University, Volume 30, Issue 2, 2015.

Fourth: International Agreements and Conventions

-١Charter of the United Nations of 1945.

-٢Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field of 1949.

-٣Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick, and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea of 1949.

-٤Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War of 1949.

-٥Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War of 1949.

-٦Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict of 1954.

-٧First Additional Protocol relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts of 1977.

-٨First Additional Protocol relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts of 1977.

-٩Protocol Additional Protocol II to the 1999 Convention for the Protection of Cultural Property.

.١٠The Rome Statute of the International Criminal Court of 1998.

V. Websites

.١The Geneva Conventions and Commentary, available on the ICRC website.
https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/geneva-conventions-and-their-commentaries

.٢International Humanitarian Law in the Field, an article published on the ICRC website.

https://www.icrc.org/ar/law-and-policy
-٣Wikipedia, International Criminal Court, available at:
https://en.wikipedia.org/wiki/International_Criminal_Court
-٤The Scientific Dictionary of Humanitarian Law, Penalties in Humanitarian Law, available at:
https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/qwbt-jzyyw-fy-lqnwn-lnsnyw/